

## مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

المقدمات في كتاب جنايات العبد وهذا قول مالك أو يفصل في ذلك وهو قول أصبغ  
والمغيرة انتهى وسئلت عن ذلك في عبيدين ضرب أحدهما صاحبه بعضا على حاجب عينه فشجه وأسأل  
دمه بجرح العصا فضربه الآخر بجنبية تحت ثديه فهل لكل واحد منهما القصاص من جرحه أم لا  
يجب في ذلك إلا الأرش أم يجب الأرش في جرح العصا والقصاص في جرح الآخر وإذا اندمل الجرحان  
قبل القصاص ولم يجد كل واحد من سيد العبدین بينة تشهد بمقدار عرض جرح عبده فما يكون  
الحكم في ذلك وهل يجب بالدعوى في الجراحة أن يعين عرضها وقدرها أم لا فأجبت لسيد كل  
واحد من العبدین أن يقتص من جرح عبده وله أن يأخذ العبد الجارح لعبده إلا أن يفديه  
سيده بأرشف ذلك الجرح إن كان له أرشف مسمى فإن لم يكن له أرشف مسمى فإن برء الجرح على  
شين فما نقصه ذلك الشين وإن لم يكن فيه شين فليس فيه إلا القصاص وسواء كان الجرح بعصا  
أو بغيرها وقول أصحابنا لا قصاص في ضربة العصا إنما يريدون إذا لم يكن عنها جرح وإذا  
اندمل الجرحان قبل القصاص ولم يوجد من يشهد عليها فإنه يقال للجرح صف قدر الجرح الذي  
جرحته وغوره واحلف عليه ولا يلزمك غيره فإن أبى لم أر فيه نصا والظاهر أنه ينظر فإن  
أراد سيد العبد المجروح الأرش قيل له صف الجرح واحلف عليه ولا يلزمك غيره وإن أراد  
القصاص فيختلف فيه هل يحلف هو أو يحلف العبد على الخلاف فيما إذا قام للعبد شاهد واحد  
بالجرح فإن امتنعا من الحلف لم يجب من الجراح إلا ما لا يشك فيه وإلا أعلم فرع فإن شهدت  
البينة على الجرح ولم تعرف قدره أو اسمه أو كتبته في ورقة وضاعت فقال في النوادر في  
ترجمة من يستقيد للمجروح وكيف يقاد من الجراح ومن المجموعة قال أشهب وإذا جرحه موضحة  
وعليه بينة لا يدري كم طولها فقد ثبت له موضحة وليس في العمد إلا القود فليوقف الشهود  
على أقل موضحة فإن وقفوا عنده ولم يجاوزوه وحلف المشهود عليه على ما فوق ذلك وقيد منه  
بذلك وإن لم يحلف حلف الآخر واستقاد ما ادعى قال سحنون فيمن جرح رجلا عمدا ولم يؤخذ قياس  
الجرح حتى برء فليدع الجارح فيوصف قد ضربته وأين بلغت ويحلف على ذلك ويقتص منه على ما  
أقر به وإن لم يصف وأبى قيل للمجروح صف ذلك واحلف فيحلف ويقتص له منه وإن أبى نظر إلا  
ما لا يشك فاقصم بقدر ذلك وروى محمد بن خالد عن ابن القاسم في المجروح عمدا يكتب قياس  
جرحه حتى يبرأ فيذهب الكتاب ولا تثبت البينة طوله وغوره وقد أصابه من ذلك عيب أو شلل  
فليستنزل البينة من معرفة الجرح إلى ما لا يشكون فيه فإن ثبتوا على أمر اقتص منه على  
قدر ذلك فإن عابه أو أشله كأول وإلا عقل له العيب والشلل قيل أتقبل شهادة الذي عقل  
جرحه وعرف طول غوره وإن لم يعرف غوره قال نعم مع يمينه انتهى وانظر كتاب الشهادات ففيه

بعض شيء يتعلق بهذا ص ولو قال إن قتلتنني أبرأتك ش قال ابن الحاجب ولو قال للقاتل إن  
قتلتني أبرأتك أو قد وهبت